

قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٦

بريط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدنية

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدنية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بـ ١٢٥٨٩٢٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار ومائتان وثمانية وخمسون مليوناً وتسعماة وتسعة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بـ ٣٥٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٢٨٨٠٠٠٠٠ جنيه .
- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٦٧٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٤ جنيه (فقط وقدره أربعون مليوناً وسبعين جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٤٥٠٠٠٠٤ جنيه (فقط وقدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف جنيه) منه مبلغ ٣٦٠٠٠٠٣ جنيه فائض حكومة .

(المادة الثامنة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بـ ١٢١٨٩٢٩٠٠ جنية (فقط وقدره مليار ومائتان وثمانية عشر مليونا وتسعمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ٢٠٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسالية بـ ١٢١٦٩٢٩٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بـ ١٢١٨٩٢٩٠٠ جنية (فقط وقدره مليار ومائتان وثمانية عشر مليونا وتسعمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متعددة بـ ١٢١٦٩٢٩٠٠ جنية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ٢٠٠٠٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني هبارك

موزارنة الهرية العامة لتنفيذ المشر وعات الصناعية والتعدية

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)